تعارض المفهوم والمنطوق

الأستاذ : رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ.

المطلب الأول: بيان التعارض، المنطوق، المفهوم.

وسيتحدث هذا المطلب عن ثلاثة مصطلحات مهمة يقوم عليها البحث، هي التعارض والمنطوق والمفهوم حيث سيعرض هذا المطلب كل من المصطلحات السابقة مبينا تعريفها وانواعها مع ذكر الأمثلة عليها بما يحقق الوضح للمقصود منها.

أولا: تعريف التعارض[1].

أ. التعارض لغة: وهي مشتقة من الاصل الثلاثي "عرض" ولقد جاء معناها على النحو الاتي:

المعجم الوسيط: "عرض الشيء جعله عريضا ونصبه بالعرض ويقال عرض الرمح وعرض العود على الإناء .... (تعارضا) عارض أحدهما الآخر[2]"

مقاييس اللغة: "(عرض) العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول..... عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله. وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك.[3]".

تاج العروس: "عرض لك الخير عروضا وأعرض: أشرف. وعارضه بما صنعه: كافأه.[4]".

لسان العرب: "العرض خلاف الطول والجمع أعراض[5]".

مختار الصحاح: "عرض له كذا أي ظهر و عرضته له أظهرته له وأبرزته إليه[6]".

---

[1] ولتعارض أنواع مختلفة فمنه التعارض الحقيقي الذي هو لا يمكن ازالته بين الادلة وهو مما يستحيل وجوده بالشريعة الاسلامية، والاخر هو التعارض الصوري الذي بحثه العلماء بكتبهم الاصولية التوضيح والتلويح للسرخسي، واصول الفقه للحامي وغيرها من الكتب المختلفة.

[2] المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، تحت الاصل " عرض "، 594/2.

[3] مقاييس اللغة، احمد بن فارس، محقق: عبد السلام محمد هارون، تحت الأصل " عرض "، 219/4.

[4] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، تحت الأصل " عرض "، 428/18.

[5] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تحت الأصل " عرض "، 165/7.

[6] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، تحت الأصل " عرض "، 467/1.

ويتضح من هذه المعاني المختلفة لكلمة "عرض" انها تدل على المقابلة وعلى المكافأه وعلى خلاف الطول وعلى الظهور.

ب. اصطلاحا: "التمانع بين الادلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر[7]".

ويدل هذا التعريف على أن التعارض هو بين الادلة الشرعية من حيث يمنع اجتماعها معا لكون كل من الدليلين أو الاكثر توجب بخلاف ما توجبه الأخرى وما يعنينا في هذا البحث هو التمانع الحاصل بين المنطوق والمفهوم من الادلة الشرعية المختلفة بحث يكون "التمانع بين المنطوق والمفهوم مطلقا بحيث يقتضي المفهوم بخلاف ما يقتضيه المنطوق".

ثانيا. تعريف المنطوق.

أ. لغة:

واصل الكلمة هو نطق ولقد جاء في المعاجم والصحاح:

الصحاح: "(نطق) المنطق: الكلام. وقد نطق نطقا، وأنطقة غيره وناطقه واستنطقه أي كلمه [8]".

المصباح المنير: "(أنطقه) (إنطاقا) جعله (ينطق) [9]".

المعجم الوسيط: "نطق الرجل صار منطيقا [10]".

لسان العرب: "(نطق) نطق الناطق ينطق نطقا تكلم والمنطق الكلام [11]".

وتدل المعاني اللغوية على كلمة "نطق" هي الكلام والحديث المفهوم للسامع.

ب. اصطلاحا:

المنطوق: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق [12]".

---

[7] التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي،23/1.

[8] الصحاح، إسماعيل بن حامد الجوهري، تحت الأصل "نطق"، 245/5.

[9] المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي، كتاب النون تحت الأصل "نطق"، 611/2.

[10] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، تحت الأصل "نطق"، 931/2.

[11] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تحت الأصل " نطق "، 354/10.

[12] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد الشوكاني، تحقيق: احمد عناية، 36/2؛ انظر اصول الفقه، عياض السلمي، ص374؛ انظر شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو البقاء محمد الفتوحي، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، 473/3.

وهذا يدل على أن اللفاظ هي قوالب للمعاني التي تحملها وتدل عليها، وهذا المنطوق ليس على السواء في دلالته على المعاني.

اقسام المنطوق[13]:

الأول: ما لا يحتمل التأويل. وهو اللفظ الذي يدل على المعنى الموضوع له بحيث لا يقبل اي احتمال لغير هذا المعنى، وهو على قسمين:-

1. صريح إن دل عليه اللفظ:

دلالة بالمطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق.

دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه، كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق.

والمثال على المنطوق الصريح قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) " البقرة: 275" حيث دل هذا النص صراحة على اباحة التجارة وحرمة الربا.

2. غير صريح إن دل عليه بالالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له، كدلالته على قبول العلم وصنعة الكتابة على ما فيه.

وهو على قسمين ايضا:

دلالة اقتضاء: هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم.

دلالة وإيماء: أن يقترب اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا.

دلالة إشارة: حيث لا يكون مقصودا للمتكلم.

والمثال على المنطوق غير الصريح قوله تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) البقرة:233 فالاية الكريمة وضعت لبيان على من هي النفقة والمقدار الذي توجب فيه ولكن لزم من هذه الاية "المنطوق" بيان ان نسب الولد هو لابيه الزاما بالمنطوق.

والثاني: ما يحتمل التأويل.

[13] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد الشوكاني، تحقيق: احمد عناية، 2/36-37.

ثالثاً: تعريف المفهوم:

أ. لغة. وهي من الأصل فهم وقد جاء في المعاجم:

التعريفات: "الفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب [14]".

الفروق اللغوية: "أن الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة [15]".

المحيط في اللغة: "الفهم: المعرفة بالشيء، فهم ذاك: عقله[16]".

تدل هذه المعاني اللغوية المختلفة على ان الفهم هو ما يدركه الفاهم من الالفاظ الموضوعة للمعنى.

ب. اصطلاحا. عند الفقهاء:

تفسير النصوص في الفقه الاسلامي: "دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به[17]".

وهذا الحكم الذي لم ينطق به النص يحتمله المعنى اما ان يكون مساوي للمنطوق او اولى منه في بعض الاحيان او ان يكون الحكم مخالف للنص لتخلف قيد من القيود التي ذكرها النص، والمثال على المفهوم قوله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)) " الاسراء:23" فدل هذا النص بالمنطوق على منع التافف في الابوين وايضا عدم الشتم والاساءة إلى الابوين او ضربها أي تحريم أي نوع من انواع الاذى من باب اولى.

ج. المفهوم ينقسم إلى قسمين[18]:-

مفهوم الموافقة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا واثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة؛ دون الحاجة إلى بحث واجتهاد.

مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ولهذا المفهوم اربعة انواع

1. مفهوم الصفة: دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

---

[14] التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، باب الفاء تحت الأصل " الفهم "، 217/1.

[15] الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الفرق بين الفهم والعلم، 100/1.

[16] المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد ال ياسين، تحت الأصل "فهم"، 10/4.

[17] تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد أديب الصانع، 475/1.

[18] المرجع السابق، 487/1-489

ومثاله قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)) " الحجرات:6 " فدل هذا النص على التبين من خبر الفاسق واما خبر العدل فلا يتبين منه.

2. مفهوم الشرط: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط.

ومثاله قوله تعالى: ((وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) " الطلاق:6 " فتدل هذه الاية على استمرار نفقة المطلقة طلاقا باتا بشرط الحمل واما المطلقة طلاق باتا تنقطع نفقتها بغير الحمل.

3. مفهوم الغاية: دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها.

ومثاله قوله تعالى: ((وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) " الطلاق:6 " فتدل هذه الاية على استمرار نفقة المطلقة طلاقا باتا حتى وضع الحمل فعند انتهاء الحمل تنتهي نفقتها لانتهاء الغاية.

4. مفهوم العدد: دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد.

ومثاله قوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) " النور:2 " فتدل هذه الاية على حكم الزانية والزاني هو الجلد مائة جلدة فقط فلا زيادة على جلدها او جلده اكثر من ذلك لوجود قيد العدد.

المطلب الثاني: الأمثلة المختلفة على تعارض المنطوق والمفهوم، ومع بيان موقف الفقهاء.

مصطلحا المنطوق والمفهوم هي من مصطلحات المتكلمين في الدلالة على الالفاظ على المعاني وهذا الالفاظ وتلك المعاني قد تتعارض فيما بينها فعندها يكون منهج العلماء[19] في هذا التعارض اما ازالته عن طريق الجمع أو عن طريق الترجيح أو عن طريق معرفة النسخ أو التوقف في بيان الحكم فيهذه الادلة أو التساقط والعمل بالادنى أو التخيير فيما بينها، وسنعرض مجموعة من الامثلة لبيان موقف العلماء من هذا التعارض واي الطرق استخدموا لازالة هذا التعارض.

اولاً: التعارض الواقع بين[20]

قوله ﷺ: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لايفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا [21]".

قوله ﷺ: " قوله ﷺ: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة [22]".

فنجد أن التعارض هنا بين الحديثين فالاول خصص الزكاة بالانعام السائمة هذا بالمنطوق ويفهم ايضا بمفهوم المخالفة من حيث الصفة أن الانعام التي تفقد صفة السائمة لا زكاة عليها، والثاني فقد اطلق الزكاة في الانعام السائمة وغير السائمة " المعلوفة "، وقد ازال علماء المتكلمين التعارض الواقع بين هذين الحديثين بترجيح الحديث الأول على الثاني بان حملوا حديث السائمة على غير السائمة، فزال التعارض واصبحت الزكاة واجبة في الانعام السائمة فقط.

ثانياً: التعارض الواقع بين[23]

قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [24]". قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء [25]".

---

[19] منهج الجمهور في ازالة التعارض: (الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط ويصير إلى الادنى) منهج الحنفية: (النسخ ثم الترجيح ثم التساقط والعمل بالادنى) منهج المحدثين: (الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط او التوقف) التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي،166-177.

[20] التعارض والترجيح عند الاصوليين، محمد الحفناوي، ص205-209.

[21] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1575، 494/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: حسن.

[22] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الحديث رقم: 1386، 527/2.

[23] التعارض والترجيح عند الاصوليين، محمد الحفناوي، ص205-209.

[24] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث 63، 23/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

[25] المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث 66، 24/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

فنجد أن التعارض هنا بين الحديثين فالاول خصص طهارة الماء بالقلتين فاكثر أن خالطها نجاسه هذا بالمنطوق ويفهم ايضا بمفهوم المخالفة من حيث العدد أن الماء اذا كان دون القلتين وخالطته نجاسه فانه يصبح غير طاهر وان لم تتغير صفات الماء من اللون والطعم والرائحة، والثاني فقد اطلق الطهارة للماء دون تقيد بحجم، وقد ازال علماء المتكلمين التعارض الواقع بين هذين الحديثين بترجيح الحديث الأول على الثاني بان حملوا حديث القلتين على مطلق طهارة الماء، فزال التعارض واصبح الماء طاهر وان خالطته نجاسه فوق القلتين.

ثالثاً: التعارض الواقع بين[26]

قول الله تعالى: ((وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ من الرَّضَاعَةِ)) " النور:2 "

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن (هذا مما نسخت تلاوته دون حكمه) فتوفي النبي صلى الله عليه و سلم وهن مما يقرأ من القرآن[27]".

قوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان [28]" وقوله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان [29]".

فنجد أن التعارض هنا واقع بين النصوص الثلاث فالاية اطلقة الرضاع دون تحديد اقله أو اكثره فيحرم بالرضاع من مجرد المصة الواحده، الحديث الأول وهو أن الخمس رضعات هن ما يقع بهن التحريم، ومفهوم الحديث الثاني والثالث أن الثلاث رضعات فصاعدا هن ما يقع بهن التحريم، ولقد ذهب الحنفية إلى ترجيح الاية الكريمة على الحديثين الاخرين فالأول حديث منكر ولو ثبت فهو في رضاع الكبير لقوله ﷺ: "أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات[30]". والثاني في سنده اضطراب وهذا ما روي عن الطحاوي، وذهب الامام الشافعي

---

[26] ؛ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 7/4؛ انظر تحفة الفقهاء، السمرقندي، 239/2؛ انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، 182/2؛ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، 422/1؛ انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، 430/3؛ انظر اسنى المطالب في شرح روض المطالب، زكريا الانصاري، تحقيق: محمد تامر، 417/3؛ انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، 223/3.

[27] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون الخمس رضعات، رقم الحديث 2062، 629/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

[28] المرجع السابق، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون الخمس رضعات، رقم الحديث 2063، 629/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

[29] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم الحديث 1451، 1074/2.

[30] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد ، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به-رضاع الكبير، رقم الحديث 2061، 628/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

بان الخمس رضعات هن ما يقع بهن التحريم لا اقل من ذلك لنص الحديث، وهناك من جمع بين الاية والأحاديث وجعل الاحاديث هي مفسرة للاية الكريمة ومقيدة لها فمنهم من جعل التحريم بالخمس رضعات فصاعدا وهم الشافعية ورواية عند الامام احمد بن حنبل، ومنهم جعل التحريم بالثلاث رضعات فصاعدا كالإمام الثوري.

رابعاً: التعارض الواقع بين[31]

قوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح[32]".

سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال "لك ما فوق الإزار[33]".

والتعارض واقع بين الحديث الأول الذي يدل على أن الاستمتاع المستفاد من كلمة اصنعوا يشمل جميع جسد المرأة دون تقيد بمنطقة دن الأخرى والحديث الثاني يدل بالمنطوق أن الاستمتاع يكون فوق الازار ومن حيث مفهوم المخالفة فيدل على أن ما تحت الازار لا يجوز الاستمتاع به، فتعارض نص الحديث الأول مع مفهوم الحديث الثاني، وجمع بين الحديثين بان الأول عام والثاني خاص فقيده فاصبح المعنى"جواز الاستمتاع بما عدا منطقة الازار" وهذا فعل النبي ﷺ عندما قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت "شدي عليك إزارك ثم ادخلي[34]".

خلاصة:

1. يقع التعارض بين المنطوق والمفهوم في النصوص المختلفة.
2. يرفع التعارض بين المنطوق والمفهوم بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

[31] اعانة الطالبين، محمد الدمياطي، 72/1؛ انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، 57/1.

[32] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، كتاب الحيض، باب باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، رقم الحديث 720، 169/1.

[33] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد ، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث 212، 104/1، حكم الحديث: قال الالباني عنه: صحيح.

[34] السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، كتاب النكاح، باب اتيان الحائض، رقم الحديث 13861، 191/7.